

كويت مارى عبراق  
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: وزير المالية - إضافة لوظيفته - وكيله المحامي (ش . س . س).  
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٨/اتحادية/٢٠١٦) بأن المدعى عليه وجه الى ادراج فقرة (القناعة) بإجابات جلسة استجواب موكله المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته يوم السبت الموافق (٢٧/٨/٢٠١٦) بناء على طلب المستجوب النائب (ه . ر . ج) ولكون القرار الصادر من المدعى عليه بإجابة طلب النائب المستجوب قد تضمن مخالفة واضحة وصريحة لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ووفقاً لما يأتي: ١- كانت فقرة ادراج موضوع القناعة على اجابات المستجوب (المدعي) مخالفة للدستور استناداً لأحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) التي تنص على (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه) . ٢- ان ما دار من مناقشات في مجلس النواب في جلسة يوم السبت الموافق (٢٧/٨/٢٠١٦) تضمنت مناقشة المادة -٦١- من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص (اذا انتهت المناقشة بأقناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي) وهنا لا بد من الاشارة بأن ما تطرقت اليه هذه المادة من النظام الداخلي يختلف تماماً عما تطرقت اليه الفقرة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور اذ تطرق النظام الداخلي لمجلس النواب الى موضوع (ما بعد انتهاء المناقشة للوزير



كوٲ ماري عيراق


داد كاي بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

المستجوب) بينما وصف المناقشة المحددة وفقاً للدستور حددت المدة (بسبعة ايام) على الاقل من تقديمه كما ننوه لمحمتكم الموقرة بأن جلسة الاستجواب انتهت يوم الخميس الموافق (٢٠١٦/٨/٢٥) ويحدود الساعة التاسعة مساءً وان يوم الجمعة المصادف عطلة رسمية والسبت الموافق (٢٠١٦/٨/٢٧) تم التصويت على عدم القناعة صباحاً وهذا دليل على ان القرار بأدرج فقرة القناعة بإجابات المستجوب (المدعي) قد جاء مخالفاً للدستور وفقاً للمادة اعلاه. ٣- كما نود ان نبين للمحكمة الموقرة بأن الاجواء التي جرت فيها عملية التصويت على القناعة بالأجوبة قد شابها عدد من الخروقات القانونية حيث جرت في اجواء مشحونة ومتوترة وتشابك بالأيدي مع انسحاب عدد من النواب من الجلسة اضافة الى ان طريقة طرح السؤال كانت خلافاً للسياقات والاعراف البرلمانية المتعارف عليها والتي تفترض البراءة وحسن النية والموضوعية اضافة الى طرح رؤساء بعض الكتل في مجلس النواب مقترح بتأجيل جلسة التصويت على القناعة بأجوبة المستجوب (المدعي) لمنحها الوقت الكافي لتقييم تلك الاجوبة وهذا ما لم يحصل في الجلسة وعليه وتأسيساً على ما تقدم من اسباب وما تراه محمتكم الموقرة من اسباب معتبرة اخرى فأن وكيل المدعي طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء اللزم الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٧) بالدورة الانتخابية الثالثة/ السنة التشريعية الثالثة/الفصل التشريعي الاول/الجلسة الخامسة عشر وتزويده بكتاب الى مجلس النواب يشعره بموضوع الدعوى وتحميل المدعي عليه كافة الرسوم والمصاريف ، اجاب وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلانحة جوابية المقدمة الى المحكمة في (٢٠١٦/٩/٢٧) طلبا فيها من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريفها واتعاب المحاماة وذلك للأسباب التالية: ١- يدعي وكيل المدعي في الفقرة (١) من اللانحة ان ادراج موضوع القناعة بإجابات موكله المستجوب مخالف لنص المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور على اساس ان من اللزم ان مناقشة الاستجواب لا ينبغي ان تتم الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه . وبهذا فأن وكيل المدعي يستند الى نص لا علاقة له بموضوع الطعن اصلاً ، فالمادة الدستورية المذكورة تنص على ان (لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم




كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبئتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه) فمن الظاهر من النص انه يخص المادة التي ينبغي ان تفصل بين تقديم طلب الاستجواب ومناقشة الاستجواب وهي سبعة ايام وهو امر لا علاقة له بالمدة التي تفصل بين عدم القاعة بالاستجواب وطرح الثقة بالوزير وهي سبعة ايام ايضاً، ولكن هذه المسألة ينظمها نص المادة (٦١/ثامناً/أ) من الدستور وليس النص الذي استند اليه وكيل المدعي وبالتالي تكون حجته غير منتجة اصلاً في الدعوى . ٢- وان وكيل المدعي يستند في الفقرة (٢) من عريضة الدعوى على المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب باعتبارها انها تختلف عما تطرقت اليه المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور وان وكيل المدعي يستند مرة اخرى الى نص لا علاقة له بالموضوع فالمادة التي تتعلق بموضوع الطعن في النظام الداخلي هي المادة (٦٣) وليس سواها وان مقارنة المادة (٦١) من النظام الداخلي بالمادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور لا سند لها حيث ان لكل منهم حكم معين وكان الحري ان يقارن بين المادة (٦١/ثامناً/أ) من الدستور بالمادة (٦٣) من النظام الداخلي للمجلس ليكتشف انهما نصان منسجمان تماماً ومتطابقان في حكمهما فان النص المادة (٦٣) تنص على (( لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة وبعد مستقبلاً من تاريخ سحب الثقة ولا يجوز سحب الثقة من الوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من خمسين عضواً اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه) وهو نص يتطابق حرفياً مع نص المادة (٦١/ثامناً/أ) من الدستور وبالتالي تكون حجة وكيل المدعي غير منتجة ولا علاقة لها بموضوع الطعن . ٣- وان ادعاء وكيل المدعي بأن جلسة الاستجواب انتهت يوم الخميس (٢٥/٨/٢٠١٦) وان التصويت بعدم القاعة تم يوم السبت (٢٧/٨/٢٠١٦) وان ذلك يخالف الدستور ونبين للمحكمة ان المدد التي اوردها النص من قبل الامور التنظيمية والخاصة بسير العمل في المجلس ولا تدخل ضمن اختصاص نظر المحكمة الموقرة وقد سبق الحكم في الدعوى المرقمة (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) في (١٢/٩/٢٠٠٩) ان المحكمة الاتحادية العليا لا صلاحية لها في التدخل في الامور التنظيمية لسير عمل المجلس . ٤- و ان ادعاء وكيل المدعي بأن الاجواء التي جرت فيها عملية التصويت على القاعة بالأجوبة


بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


قد شابها عدد من الخروقات القانونية الا انه لم يبين النص الدستوري الذي لا يتيح حصول اجواء مشحونة او تشابك بالأيدي او انسحاب في الجلسة ان تم . اما تقديم طلبات التأجيل فإنه لم يلق قبولاً من المجلس وان ما جرى لا يخالف الدستور وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعى المحامي (ش . س . س) بموجب وكالته العامة المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) بموجب وكالتهما الخاصتين المربوطتين في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كمر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى المقدمة الى المحكمة في (٢٧/٩/٢٠١٦) واطافا ان المدعى قد بني دعواه على المدة المنصوص عليها في الدستور حيث ادعى ان موضوع القناعة من عدمها تسري عليه المدة المنصوص عليها في الاستجواب وان الدستور فرق بين عملية الاستجواب التي تنتهي اما بالقناعة او بعدم القناعة وان النظام الداخلي لم يحدد مدة وترك ذلك للمجلس اجاب وكيل المدعى انه لم يجد اجابة مقنعة من المدعى عليه حول ما ورد في عريضة دعوى موكله بطلبه بالمدة بتكوين القناعة بعد انتهاء الاستجواب بسبعة ايام وقدم وكيل المدعى عليه لائحة تحريرية الى المحكمة في (٢٤/١٠/٢٠١٦) ناقشا فيها موضوع المدة المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور بأن المدة المذكورة في الدستور هي حسب فهمهما كما ورد في لائحتهما الجوابية المقدمة الى المحكمة وللمحكمة الموقرة ان تفسر المدة المذكورة فيما اذا كان المقصود بها ما يعقب تقديم طلب الاستجواب لحين الاستجواب كما ورد في اقوالهما وفي لائحتهما او ما يعقب انجاز الاستجواب لحين التصويت على القناعة كما يرى وكيل المدعى عملاً بأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور اما بالنسبة للتجربة البرلمانية السابقة الخاصة باستجواب وزير الدفاع والتي نجم عنها سحب الثقة عنه حيث ان استجواب الموما اليه قد تم بالجلسة المرقمة (٨) في (١/٨/٢٠١٦) وتم التصويت على القناعة بالجلسة المرقمة (١٢) بتاريخ (١٥/٨/٢٠١٦) فيما طرح الثقة بالوزير وسحبها بالجلسة المرقمة (١٤) في (٢٥/٨/٢٠١٦) ولم يسبق ان سحبت الثقة من وزير اخر اثر استجواب خلال



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الدورة القائمة . اما المدعي حيث تم استجوابه في الجلسة المرقمة (١٤) بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) وتم التصويت على القناعة في الجلسة المرقمة (١٥) بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٧) فيما تم سحب الثقة عنه في الجلسة المرقمة (١٧) بتاريخ (٢٠١٦/٩/٢١) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف اجاب وكيل المدعي ما ورد في لائحة وكيل المدعي عليه بلانحة جوابية مؤرخة (٢٠١٦/١٠/٢٦) موضحاً بأن المدعي عليه يكرر دفعه مستنداً الى المادة الدستورية (٦١/ثامناً/أ) من الدستور والتي تتعلق بالمدة المشترطة دستورياً لأجراء سحب الثقة في حين ان موضوع الدعوى ينصب على خرق المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور وان المدعي عليه عجز عن نفي التفسير الموضوعي والمنطقي المتوافق مع احكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ومبدأ العدالة والانصاف التي توفرها المدة الممنوحة دستورياً والتي لا تقل عن سبعة ايام المشار اليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور سواءً لمجلس النواب بغية تدقيق وتمحيص الاجابات والوثائق والحقائق التي اوردها وناقشها الوزير المستجوب في جلسة الاستجواب او الممنوحة لشخص المسؤول المستجوب علماً ان مجلس النواب قد يحتاج الى مدة طويلة تفوق الاسابيع وحتى الاشهر وصولاً الى موضوع القناعة من عدمها بإجابات المسؤول المستجوب وهو ما يتوافق مع احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور ولم يعزز وكيل المدعي عليه اجاباته بسوابق درج العمل عليها في مجلس النواب تتعلق بأجراء المناقشة في الاستجواب ثم التصويت على عدم القناعة خلال مدة اقل من اسبوع من تاريخ اجراء التصويت وتوصل بأن القرار محل الطعن قد خرق الجوانب الشكلية الخاصة بالمدد المشترطة دستورياً لغرض التصويت على القناعة بأجوبة موكله وبالنتيجة اثر في الجوانب الموضوعية الخاصة بالقناعات على اجابات الاستجواب مما ادى بالضرورة الى صدور قرار غير صحيح من المدعي عليه لعدم دستوريته وكرر دفعاته السابقة وطلب الحكم بعدم دستورية القرار المتخذ من المدعي عليه بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٧) الخاص بعدم القناعة بأجوبة موكله والغاء الاثار كافة المترتبة عليه . واطلعت المحكمة على جواب مجلس النواب بموجب كتاب الوارد من المجلس (الدائرة القانونية) بعدد (٧٨/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٩/١١/٢٠١٦ حول السوابق التي جرت في مجلس النواب في مجال استجواب الوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة وكيف جرى



كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآبي ئيئتنجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


استجوابهم والمدد التي حددت لعملية الاستجواب فعلاً والقرار الذي اتخذه مجلس النواب بعد عملية الاستجواب وكذلك مرحلة القناعة وعدم القناعة وهل ورد فيها نص دستوري حيث تضمن الكتاب جدولاً تفصيلياً يتضمن المعلومات المطلوبة من قبل هذه المحكمة والخاصة بحالات الاستجواب التي تمت في الدورات الثلاث في مجلس النواب سواء ختمت بسحب الثقة او لم تختم بذلك بما فيها المدد الخاصة بالاستجواب او اقالة المدعي وان تاريخ طلب استجواب المدعي قدم بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٨) وفيما يتعلق باستفسار المحكمة حول مسألة القناعة والمدة التي تفصل بينهما وبين طرح الثقة بالمستجوب فان العمل قد جرى في مجلس النواب بشأن الموضوع وفقاً للتفصيل المبين في الكتاب وجرى عملاً بأحكام المواد (٦١/سابعا/ج) و (٦١/ثامناً/أ) من الدستور . ولم تجد المحكمة من تدقيق التفاصيل المدرجة في الكتاب ما يؤيد ادعاء وكيل المدعي بشأن الموضوع . وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى واللوائح الايضاحية وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعي عليه اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار عنناً .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن في عريضة دعوى موكله على فقرة ادراج موضوع القناعة على اجابات المستجوب (المدعي) في يوم السبت الموافق (٢٠١٦/٨/٢٧) باعتبارها مخالفة للدستور استناداً لأحكام المادة (٦١/سابعا/ج) منه والتي تنص على (لعضو مجلس النواب وبموافقه خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدة المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور تنصرف لوضوحها الى الفترة بين تقديم طلب الاستجواب وقبوله وبين حصول واقعة الاستجواب فعلاً ولا يجوز حضور المستجوب لعملية الاستجواب قبل انتهاء هذه المدة كحد ادنى تمكيناً له من تهيئة الاجابة على الاسئلة التي تضمنها طلب الاستجواب مع مستندات الاجابة ولا تنصرف الى قناعة اعضاء مجلس النواب بأجوبة المستجوب من عدمها فان

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تقدير ذلك يعود الى اعضاء مجلس النواب ولا يتقيد الاعضاء او المجلس بصورة عامة دستورياً باي مدة لتكوين القناعة من عدمه وبذلك تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من الدستور او القانون مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بردها مع تحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكليي المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وياتاً وبالأكثرية وافهم علناً في ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي